الحق في الحكومة المفتوحة دراسة في إطار المفاهيم الدستورية المعاصرة

م. د. محمد جبار كريدي
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : m.jabbark55@gmail.com

الملخص

يقصد بالحكومة المفتوحة: الحكومة التي تشارك معلوماتها مع الأفراد، وتشجّع الأفراد على المشاركة في صنع القرار، وتمنح الأفراد الآليات التي تمكنهم من مساءلة الحكومة، ويعد هذا المفهوم الدستوري الجديد عرضة للتغيير المستمر سيما وأنه عرضة لمصلحتين متضاربتين، وتتحكم به عوامل كثيرة منها ما تهدف الحكومات نفسها إلى تحقيقه في مجال الوصول للمعلومات، وانخراط الأفراد في عملية صنع القرار وتقديم الخدمات، وتبقى المشاركة والشفافية والمساءلة من الأهداف الأساسية للحكومة المفتوحة، إذ يعد هذا الحق أحد طرائق إدارة الحكم الذي يكفل للأفراد الحصول على وثائق وإجراءات السلطة التنفيذية والتشريعية؛ للسماح بإجراء رقابة فعالة من الأفراد، ويعد تبني هذا المبدأ الدستوري تكريساً لمصداقية الدول في احترام الحقوق والحريات، كما يسمح هذا الحق الوصول إلى كل معلومة تتعلق بنشاطه الإنساني الذي يغطي كافة الحقوق الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الحكومة المفتوحة ، نشر المعلومات ، الشفافية ، أسرار الدفاع.

The Right to Open Government: A Study within the Framework of Contemporary Constitutional Concepts

Lect. Dr. Mohammad Jabbar Kraidi
College of Law / University of Basrah
Email : m.jabbark55@gmail.com

Abstract

The concept of an open government refers to a government that shares its information with individuals, encourages their participation in decision-making, and provides mechanisms for holding the government accountable. This new constitutional concept is subject to continuous change, particularly as it navigates conflicting interests and is influenced by various factors, including the government's own objectives in accessing information.

Participation, transparency, and accountability remain fundamental goals of an open government. This right is one of the methods of governance that ensures individuals have access to documents and procedures of the executive and legislative branches, allowing effective oversight by individuals. Adopting this constitutional principle underscores a country's credibility in respecting rights and freedoms.

This right grants access to any information related to its humanitarian activities, covering all other rights.

Keywords: Open Government, Information Disclosure, Transparency, Defense Secrets.

المقدمة

يعود استعمال مصطلح الحكومة المفتوحة للخمسينيات من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما أثير النقاش آنذاك حول فسح المجال للأفراد للوصول إلى المعلومات، مما دفع لإقرار قانون حرية المعلومات عام ١٩٦٦.

في الواقع لا يوجد تعريف محدد للحكومة المفتوحة، إذ إن معنى هذا المصطلح والمفاهيم المرتبطة به هي في تحوّل مستمر، مع تبني أفكار ورؤى وغايات جديدة، وتتوفّر في الأدبيات توصيفات وتعريفات متنوعة للحكومة المفتوحة وتتمحور كلها بكونها مصطلحا عاما يحيل على مجموعة واسعة من الممارسات التي تتوافق مع المبادئ الديمقراطية، بما في ذلك مبادرات البيانات المفتوحة، والقوانين بشأن الوصول إلى المعلومات، والحقوق السياسية، وحماية المبلغين وعمليات التشاور مع الأفراد وإشراكهم.

ويعد حق الحصول على المعلومات حقا أساسيا وحجر الزاوية للحكومة المفتوحة، وشرطا ضروريا لوجود الديمقراطية الحقيقية التي تمكن الأفراد من المشاركة في الشؤون العامة مشاركة مجدية وفعالة، ولذا يجب أن يكون للمواطنين في المجتمع الديمقراطي الحق في معرفة ما تفعله حكوماتهم بالنيابة عنهم، ولطالما كانت إمكانية الحصول على المعلومات من الموضوعات الرئيسة حول العالم مما دفع الكثير من المشرعين إلى تقنينها؛ بل والنص عليها دستورياً بيد أن إمكانية الحصول على كل وثيقة حكومية نطلبها أمرا ليس مطلقاً، إذ إن هناك معلومات غير متاحة بموجب قانون حرية المعلومات لأن الإفصاح عنها من شأنه أن يهدد الأمن القومي للدولة أو ينتهك حق الخصوصية للمواطنين.

أولا/ مشكلة البحث

إن وصول الأفراد إلى المعلومات وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق المساءلة والشفافية، وتعزيز احترام حقوق وحريات الإنسان، ومكافحة الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة، وذلك دعما للتواصل واستعادة الثقة المفقودة للمواطن اتجاه إدارته الحكومية، وبالتالي عدم تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومات يجعله خارج أية مشاركة في الحياة العامة، ومما يزيد من مشكلة الدراسة هو سخط الرأي العام العراقي تجاه سرية أعمال الإدارة العامة في العراق وتجاهل المشرع والحكومة لسن قانون يعالج التعارض بين حق الفرد في الوصول للمعلومات الحكومية ونشرها وبين تحريك مسؤوليته الجنائية والإدارية والمدنية عن إتاحتها للجمهور.

إذا تتمحور الإشكالية في:

١- انتشار الثقافة السرية الإدارية داخل الإدارات الحكومية.
٢- ضعف وعي المواطنين بحق الحصول على المعلومات.
٣- بيان المعلومات التي يمكن الكشف عنها دون الإضرار بمصالح الدولة أو بالخصوصية الشخصية للأفراد.

ثانيا/ أهمية البحث

تبدو أهمية البحث في تناوله لأحد أهم الحقوق في القانون الدستوري المعاصر، ويعد الخطوة الأولى نحو حكومة أكثر انفتاحاً، وأداة لتقييم أدائها حيث يتيح للمتعاملين مع أجهزة الدولة المختلفة من أفراد وإعلاميين ومجتمع مدني رقابة أدائها ومساءلتها حال وجود مخالفات نتيجة فساد أو سوء إدارة أو حجب للبيانات، ومما يزيد من أهمية الموضوع هو التدفق الهائل للبيانات في عصر الحكومة الإلكترونية والذكية، فوثائق الحكومات التي كانت مخزّنة في خزائن الملفات يتم تخزينها الآن إلكترونيًا في حواسيب منتشرة في جميع أنحاء العالم في شكل رسائل بريد إلكتروني.

ثالثا/ أهداف البحث

يهدف البحث لتوعية شرائح المجتمع حول حق الحصول على المعلومات وأهميته وبيان موقف الاتفاقيات الدولية والدساتير منه، والحد من تعسف السلطات التشريعية والتنفيذية في ممارستها للاختصاصات المنوطة بها والحد من السرية الإدارية من خلال تقديم مشروع قانون لحرية البيانات الحكومية علما أن مشروع القانون تم إعداده ولكن لم يمضِ المشرع في سنهِ.

رابعا/ منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الضرورية لقيام الحكومة المفتوحة، كما استخدم المنهج القانوني المقارن، لمقارنة وضع حق الحصول على المعلومات بين القانونيين الفرنسي والعراقي، إذ يخلو الأخير من قانون نافذ أو مادة دستورية واضحة في إتاحة البيانات الحكومية للمواطنين.

خامسا/ خطة البحث

قسم الموضوع إلى مبحثين كان المبحث الأول بعنوان مفهوم الحكومة المفتوحة، بينما كان المبحث الثاني بعنوان متطلبات تحقيق الحكومة المفتوحة والقيود الواردة عليها.

المبحث الأول/ مفهوم الحكومة المفتوحة

أثار تحديد مفهوم الحكومة المفتوحة الاختلاف بالآراء والمناقشات بين الدول، وهذا نابع من اختلاف رؤية كل منها لمعنى هذا المصطلح، وحقوق الأفراد في ظلها (أي الحكومة المفتوحة) وأهدافها، وللإحاطة بهذا المفهوم قسم إلى مطلبين، خصص الأول لبحث تعريف الحكومة المفتوحة وحقوق الأفراد فيها، وخصص الثاني لبحث أهدافها.

المطلب الأول/ تعريف الحكومة المفتوحة وحقوق الأفراد في ظلها

يعد مصطلح الحكومة المفتوحة من المصطلحات الحديثة التي لم تحدد بصورة دقيقيه، نظرا لاختلاف نظرة الدول لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها منها، لذا سنتناول تعريفها بالفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لحقوق الأفراد في ظلها.

الفرع الأول/ تعريف الحكومة المفتوحة

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الحكومة المفتوحة بأنها "ثقافة الحكم القائم على سياسات وممارسات مبتكرة مستوحاة من مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة التي تعزز الديمقراطية والنمو الشامل"[١]، نلاحظ على التعريف اعتبار الشفافية والمساءلة والمشاركة من المبادئ التي تقوم عليها الحكومة المفتوحة، ووسيلة لتعزيز الديمقراطية والنمو في البلاد.

وتعرف الحكومة المفتوحة أيضا بأنها "الحكومة التي تعرض معلوماتها للمشاركة، وتشجع مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتقدم للجمهور أدوات تسمح بإخضاع الحكومة للمساءلة" [٢]، يلاحظ من التعريف إيراد مشاركة الحكومة لمعلوماتها دون تحديد أو قيد خاصة أن بعض المعلومات ذات طابع سري بطبيعتها كالمعلومات المتعلقة بأمن الدولة.

ويتغير تعريف الحكومة المفتوحة تغيرا دائما بسبب عدة عوامل، منها ما يتعلق بما تريد الحكومات نفسها تحقيقه في مجال الوصول إلى البيانات والمعلومات، وتوفير الخدمات على الإنترنت، وانخراط المواطنين في عملية صنع القرار، وفي جميع الحالات يبقى تحسين المشاركة، والشفافية، والمساءلة من الأهداف الأساسية للحكومة المفتوحة [٣].

مما تقدم يمكن تعريف الحكومة المفتوحة بأنها (سياسات الحكومة القائمة على جعل البيانات الحكومية متاحة للجميع لتعزيز الشفافية والمساءلة وصولا لتمكين الأفراد من المشاركة بصنع القرارات، باستثناء البيانات المتعلقة بأمن الدولة والحياة الشخصية للأفراد، على أن تحدد هذه البيانات بدقة بموجب قانون).

الفرع الثاني / حقوق الأفراد بمقتضى الحكومة المفتوحة

إن من أهم حقوق الأفراد المرتبطة بالحكومة المفتوحة هي نشر المعلومات بحيث تكون في متناول الأفراد، فضلاً عن تحسين الخدمات المقدمة من الحكومة، والتي سنبحثها على النحو الآتي:-

أولا: نشر المعلومات

يجب الدولة بموجب مبادئ الحكومة المفتوحة نشر المعلومات العامة حتى يتمكن الأفراد من الحصول عليها، وهذا يرتبط بالحق في الحصول على المعلومات[٤] الذي يقوم على مجموعة من المبادئ التي يجب على الدول اتباعها عند تشريع القوانين المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وقد أقرت هذه المبادئ من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير في تقريره ذي الرقم (E/cn. 4/2000/63) وهذه المبادئ هي:-

١- الكشف عن المعلومات ويقصد به أن جميع المعلومات تكون محلاً للكشف إلا ما استثني بنص القانون.

٢- وجوب النشر ويقصد به أن تقوم السلطات العامة بنشر المعلومات للمواطنين عن الأعمال والإجراءات التي تقوم بها، وأن لا يحد من كشف هذه المعلومات إلا بنص القانون.

٣- الترويج لسياسة الانفتاح ويقصد به توعية المواطنين بحقوقه في الاطلاع على المعلومات والوثائق التي تحتفظ بها مؤسسات الدولة.

٤- النطاق المحدود للاستثناءات أي يجب أن تبين الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة، مع بيان المعايير المتبعة في تصنيف المعلومة بكونها سرية أو يجوز الإفصاح عنها.

٥- تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات، فيجب ألا لا تكون باهظة على نحو يردع المواطنين من التقدم بطلبات الحصول على المعلومة، وهنا يميز بين طلب الحصول على المعلومة من أجل المصلحة العامة التي يجب أن تكون الرسوم أقل من الطلب لغرض تجاري خاص[٥].

٦- الاجتماعات المفتوحة أي أن تكون اجتماعات الجهات العامة مفتوحة لعامة الناس.

٧- أن يكون الأصل هو الكشف عن المعلومات، ومن ثم على التشريعات في الدولة مراعاة قاعدة الكشف عن المعلومات كقاعدة عامة، وحجب المعلومات يجب أن يكون في أضيق الحدود.

٨- حماية المبلغين عن الفساد، فيجب حماية الأفراد الذين يقدمون معلومات حول ممارسة الفساد بموجب القانون[٦].

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أعمال حق الحصول على المعلومات في حكم حديث "بأن وضع القوانين تحت تصرف الجمهور ونشرها، وكذلك نشر القرارات والوثائق الإدارية يستجيب للعديد من المبادئ العامة للقانون ولا سيما مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة في الحصول على النصوص القانونية والوثائق والمعلومات الإدارية، ومبدأ الحياد، ومبدأ الموضوعية ويشكل ذلك بطبيعته إحدى مهمات المرفق العام ..." [٧].

وفي ذات الاتجاه سار القضاء الدستوري العراقي عندما ألزم الحكومة بنشر قانون تنظيم عمل المستشارين على الرغم من التصويت عليه منذ سنة ٢٠١٧ إذ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها "... عليه ولكل ما تقدم وحيث إن قانون تنظيم عمل المستشارين تم التصويت عليه من قبل مجلس النواب بجلسته المرقمة (٣٥) في (٢٠١٧/٥/١٥) ولعدم قيام رئيس الجمهورية بممارسة اختصاصه الدستوري وفقاً لأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

إلزام المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بإصدار ونشر قانون تنظيم عمل المستشارين المصوت عليه من قبل مجلس النواب في الجلسة المرقمة ٣٥ في ٢٠١٧/٥/١٥ استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥... " [٨].

إذا فسهولة الحصول على المعلومة تجعل إدارة مؤسسات الدولة تتمتع بكفاءة ومهنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حصول المواطنين على المعلومة الصحيحة، ستمكنهم من اتخاذ الخيارات المهمة التي يتطلبها المجتمع التشاركي، ويعطيه دافعاً للمشاركة في الشأن العام، مما يثمر عنه تنمية في المجالات كافة سياسية واقتصادية واجتماعية [٩].

وتأتي أهمية الحق في الحصول على المعلومات كونه إحدى الآليات التي تعزز وتدعم ممارسة الحقوق الأخرى، وتوفر البيئة المناسبة لحمايتها، سواء أكان على مستوى الفرد الذي يطمح بالتمتع بحقوقه دون عنف أو تمييز لأي سببٍ كان، أو على مستوى المجتمع الطامح لتنمية إنسانية حقيقية تُحترم فيها الحقوق ويقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية، فضلاً عن توفير المعلومات وسهولة الوصول إليها يعمل على إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية، فتُعد بذلك آلية من الآليات الأساسية لإقامة الحكم الديمقراطي في الدولة [١٠].

فضلاً عن أن تعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال المؤسسات العامة وعن الإجراءات والخدمات المقدمة إلى المواطنين، سيمنع من جعل هذه المعلومات وسيلة لاستغلال المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى تعزز روح المواطنة في العلاقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين، القائمة على الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما [١١].

مما تقدم يتضح بأن نشر المعلومات وما يتبعه من تشريعات تضمن الحق في الحصول على المعلومات، وتُعد حجر الأساس لوصف الدولة بأنها تسير على مبادئ الحكومة المفتوحة، إلا أن العراق لم يشرع إلى الآن قانون الحق في الحصول على المعلومات وإنما أشار للحق في الحصول على المعلومات في قانون حقوق الصحفي رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ الذي قصر الأمر على الصحفي في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات [١٢]، بينما يوجد في إقليم كردستان العراق قانون الحق في الحصول المعلومات رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، والذي منح الحق بالحصول على المعلومات لجميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية [١٣]، ثم بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، إذ نصت (م ٢) منه على أن "يهدف القانون إلى:

أولا: تمكين مواطني الإقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: دعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية.

ثالثاً: تأمين مناخ أفضل لحرية التعبير والنشر ".

ويبدو مما تقدم بأن قانون الحق في الحصول على المعلومات في إقليم كردستان العراق ربط بين ممارسة هذا الحق بالنسبة لمواطني الإقليم، وانعكاسه الإيجابي لتعزيز الشفافية والمشاركة وحرية التعبير والنشر، والتي هي أهداف الحكومة المفتوحة، وكان على البرلمان الاتحادي العراقي تشريع قانون الحق في الحصول على المعلومة لتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري الذي يعاني منه العراق.

ثانياً: تحسين الخدمات

انعكس ظهور التقنية الحديثة على عمل الحكومة من خلال منحها وسائل جديدة لإدارة المرافق العامة، كما سمح أتمتة الإجراءات الحكومية للمؤسسات العامة بالتوازي مع تطوير شبكات الحواسيب وإمكانية بناء قواعد بيانات مركزية لجمع وتخزين البيانات الحكومية بالعمل على تحسين كفاءتها وفعاليتها، مما أدى تحسين الإجراءات داخل مؤسسات الدولة إلى تحسين الأداء على صعيد الحوكمة وتقديم الخدمات [١٤].

ويمكن تعريف هذا النمط من الخدمات بأنها خدمات ذات قيمة إضافية مقترحة من قبل الإدارة إلى المتعاملين معها من المنتفعين ومستعملي المرافق العامة عن طريق استخدام وسائل أو أدوات الاتصالات عن بعد، وقد عرفها البعض بأنها (أعمال ذات قيمة مضافة تقوم بها المرافق العامة، وذلك باستخدام وسائل أو أدوات الاتصالات عن بعد) [١٥]، إذ يترتب على استعمال الاتصال التكنولوجي وتقنية المعلومات في إدارة المرافق العامة على تقديم أفضل خدمة للمنتفعين

ويحقق المساواة بينهم ويضمن تسيير المرافق العامة باستمرار وانتظام ليلا ونهارا لتلقي الخدمة في أي وقت وفي أي مكان [١٦]

وأصبح الأثر الاقتصادي اليوم هو الهدف الرئيس وراء تطوير استراتيجيات وسياسات البيانات الحكومية المفتوحة، نظرا إلى حجم فرص العمل التي يمكن توفيرها من خلال الاستثمار المباشر للبيانات الحكومية المفتوحة أو من خلال استخدام التطبيقات المطورة بالاعتماد على البيانات المفتوحة، وتعد جودة البيانات المفتوحة ضرورية لتطور خدمات أفضل موجهة للمواطنين[١٧] .

كما يُعد أحد طرق تحسين الخدمات المقدمة للمنتفعين إنشاء مجمع الإدارات أو المصالح العامة العاملة في منطقة جغرافية معينة في مكان واحد وخاصة المرافق العامة التابعة للدولة ومؤسساتها العامة، والمرافق العامة التابعة للهيئات المحلية ومؤسساتها العامة، والمرافق العامة للضمان الاجتماعي، ومرافق الهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمهمة أو إدارة مرفق عام إداري[١٨].

نستنتج مما تقدم أن حقوق الأفراد في ظل الحكومة المفتوحة تُعد مقياسا على تطبيق مبادئ الانفتاح، فكل ما ضمنت الحكومة هذه الحقوق وأصدرت التشريعات المعززة لها ارتفع مقياس انفتاح الحكومة.

المطلب الثاني/ أهداف الحكومة المفتوحة

تسعى الحكومات من خلال تبني مبادئ الحكومة المفتوحة إلى تحقيق مشاركة الأفراد بصنع القرار، من خلال شفافية بيانات الحكومية أمام الجمهور، لغرض تمكين المواطنين من مساءلة الحكومة عن أعمالها، وهو ما سنتناوله على فروع ثلاث هي:-

الفرع الأول/المشاركة

تعرف المشاركة بأنها "قيام الفرد بدور إيجابي في الحياة السياسية عن طريق التصويت أو الترشيح أو مناقشة القضايا السياسية أو الانضمام إلى الأحزاب أو منظمات المجتمع المدني" [١٩]، تتضح إحاطة التعريف بالوسائل التي تمكن الأفراد من المشاركة في الحياة السياسية.

وعرفها آخرون بأنها "مشاركة الأفراد في اختيار الحكام والتأثير في السلطة بصورة مباشرة وغير مباشرة" يلاحظ من التعريف حصر مفهوم المشاركة باشتراك الأفراد بمختلف مستويات النظام السياسي[٢٠].

ويمكن تعريف المشاركة بأنها (هي عمل إرادي خاضع لإرادة الشخص، وسائله هي الترشيح والانتخاب والاشتراك في المناقشات السياسية، وإبداء الرأي بكل صورة، والانضمام إلى الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني).

إذا فحق الشعب في اختيار السلطة الحاكمة والنظام السياسي في الدولة، قائم على أن الحاكم يستمد سلطته من المحكومين، وهذا المفهوم أدى إلى ظهور النظام الديمقراطي كأسلوب للحكم يعمل على التوفيق بين سلطة الحاكم وحرية المحكومين [٢١]، وهو ما أكد عليه العديد من الدساتير كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٨٥ الذي عد السيادة الوطنية ملكا للشعب يمارسها عن طريق ممثليه [٢٢] وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي عد الشعب مصدر السلطات ويمارسها بالاقتراع السري المباشر وعبر مؤسساته الدستورية [٢٣]، وكذلك المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان كنص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على "١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة وإما بواسطة ممثلين له يختارون اختيارا حراً.

٢- لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت " [٢٤].

يتضح أن النص أشار إلى إرادة الشعب باعتباره مصدراً للسلطات، ويحق لجميع أفراده الاشتراك في إدارة شؤونه العامة عن طريق ممثلين يتم اختيارهم من قبله بانتخابات نزيهة، تُمكن الشعوب من اختيار نظام الحكم الذي ينسجم وأهدافها بالحرية والاستقلال.

يبدو مما تقدم بأنه لا يمكن ضمان مشاركة فاعلة لجميع مكونات الشعب في اختيار نظام الحكم ومن يمثله في إدارته، إلا بواسطة نظام يقوم على مضامين الحكومة المفتوحة التي تمكن المواطنين من المشاركة الواسعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الانتخابات الحرة والنزيهة، تُمكن الشعب من معاقبة الحكومة التي لا تعتمد آليات الحكم الديمقراطي في إدارة الدولة، وذلك بعدم انتخابها لمرة أخرى، وهذا الأمر يشكل ضغطاً على الحكومة لتصحيح أخطائها وكسب رضا الجمهور، باعتماد الشفافية في أعمالها، وفسح المجال أمام الشعب دون أي تميز للمشاركة الفاعلة في إدارة الدولة، فيتولد شعور لدى الجميع بأن هذه الحكومة تمثله وتعمل من أجل تحقيق مصالحة، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الشعب مطلعا على أعمال الحكومة ومشاركا لها في القرارات التي تهمه في ظل الحكومة المفتوحة.

الفرع الثاني/الشفافية

تعد الشفافية من أهم أهداف الحكومة المفتوحة، فاتباع عناصر الشفافية تكسب الحكومة ثقة الشعب[٢٥]، ويقصد بالشفافية بأنها "المكاشفة بين الحكومة والشعب، عبر ممثلية في البرلمان ومنظمات المجتمع المدني" [٢٦]، يلاحظ بأن التعريف ركز على الهدف من الشفافية وهو المكاشفة بين الحكومة والشعب.

وعرفت أيضا بأنها "توفر المعلومات للجميع عن القوانين والسياسات والنظم والتعليمات والقرارات الحكومية" [٢٧]، ركز التعريف هنا على مضمون الشفافية، الذي يتطلب توفر المعلومات عن جميع مؤسسات الدولة.

مما تقدم يتضح بأن الشفافية هو جعل المعلومة المتعلقة بأعمال وإجراءات الحكومة كافة بمتناول الجميع، والشفافية ضرورية في عمل الحكومة وخاصة من الناحية الإدارية والمالية لبناء المصداقية بين المواطنين والحكومة، فضلاً عن حصول المواطنين على المعلومات عن أعمال الحكومة أصبح جزءا من حقوق الإنسان الذي تناولته العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية.

إذ أصدرت فرنسا قانونين مهمين لتكريس مبدأ الشفافية، **الأول** قانون الاطلاع على الوثائق الإدارية رقم (٧٨-٧٥٣) لسنة ١٩٧٨ الذي نص على حق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية، **والثاني** قانون رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الشفافية العامة الذي ألزم الهيئات العامة بنشر المعلومات للجمهور وبشكل إلكتروني [٢٨].

وفي العراق نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصّ على الشفافية عند تخصيص الأموال للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم [٢٩].

وفي عمل الحكومة المفتوحة يتطلب شفافية إدارية وشفافية مالية وهي:

١- الشفافية الإدارية ويقصد بها "الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي" [٣٠]، يلاحظ بأن التعريف حصر الشفافية بالانفتاح على الجمهور دون أن يبين الغاية منها، عرفت أيضا "التزام الدولة بتزويد المواطنين بالمعلومات عن الخطط والمشاريع والميزانية، مع توضيح طرق مساءلة مؤسسات الدولة عن أعمالها" [٣١]، وهذا التعريف فرض على الدولة التزاما بتزويد المواطنين بالمعلومات عن أعمالها، وبين أن الغاية منها مساءلة مؤسسات الدولة.

إذا يقصد بالشفافية الإدارية بأنها (كشف الحكومة عن أعمالها وإجراءاتها وقراراتها للجميع بهدف تعزيز المصداقية بينها وبين المواطنين، وتسهل مساءلة مؤسسات الدولة عن أعمالها).

٢- الشفافية المالية ويقصد "التزام الحكومة بالكشف عن المعلومات المالية كافة للمواطنين والهيئات للاطلاع عليها"[٣٢]، وعرفت أيضا بأنها "الانفتاح نحو المجتمع فيما يتعلق بالنشاطات المالية لمؤسسات الدولة للمدة الماضية والحالية والمستقبلية" [٣٣]، ويلاحظ من التعريفين السابقين بأنهما ركزا على مضمون الشفافية المالية المتمثل باطلاع المواطنين على النشاطات المالية للدولة، دون بيان الغاية من هذا الكشف.

إذا فإن الشفافية المالية تعني (إتاحة المعلومات والتقارير المتعلقة بالأنشطة المالية لمؤسسات الدولة كافة للمواطنين والأجهزة المتخصصة، بهدف تسهيل مساءلة مؤسسات الدولة عنها).

وللشفافية المالية خصائص عدة أهمها:-

١- الدقة والصدق في تقديم المعلومات المالية للمواطنين، وبعكسه سوف تكون هناك أزمة ثقة بين الحكومة والمواطنين.

٢- أن تكون المعلومات المالية تامة وغير مجزئة.

٣- الانفتاح، أي إبداء الاستعداد بتقديم المعلومات [٣٤].

وتتطلب الشفافية المالية وضع قواعد قانونية واضحة لإدارة المالية العامة، وخاصة فيما يتعلق بالموازنة، إذ يجب أن تخضع الإيرادات والنفقات لقوانين واضحة متاحة لمن يريد الاطلاع عليها، وأن تغطي الموازنة جميع التعاملات المالية الحكومية، وتزويد المواطنين بمعلومات شاملة عن أنشطتها المالية العامة السابقة والحالية والمستقبلية [٣٥]، لذا ظهر مفهوم الموازنة المفتوحة التي يقصد بها "تمكين الأفراد من الاطلاع على تفاصيل الموازنة وكيفية التصرف بها لغرض مراقبة الحكومة" [٣٦]، وعندما تقوم الحكومات بنشر المعلومات الخاصة بالموازنة العامة، سيكون المواطن على علم بتوجهات موارد الموازنة ونفقاتها ومدى جودة الخدمات العامة التي يحصل وإبداء الرأي بشأنها، مما ينعكس إيجابا على رفع كفاءة الخدمات العامة [٣٧].

يتضح مما تقدم بأن الشفافية الإدارية والمالية تضمن الانفتاح على الجمهور واطلاعه على سياسات الحكومة الإدارية والمالية، مما ينعكس على تعزيز مصداقية الحكومة وثقة الأفراد بها، وبالتالي تحصل على دعم الأفراد لسياساتها، وهذا يعكس جوهر الحكومة المفتوحة.

الفرع الثالث/ المساءلة

تُعد مساءلة الحكومة وتقويم أعمالها هي المرحلة الأخيرة والمتممة لعمل الحكومة المفتوحة، وهو الهدف الرئيس من جعل المعلومات العامة متاحة للجمهور، فعرفت المساءلة بأنها "التزام المسؤولين بتسبيب الأعمال والقرارات التي يتخذونها وتحمل مسؤولية نتائجها" [٣٨]، هنا التعريف ركز على جانبين، الأول هو الالتزام بالتسبب من جانب المسؤولين، والثاني تحمل المسؤولية ويمكن تعريف المساءلة بأنها (محاسبة المسؤولين عن الأعمال والقرارات التي تصدر عنهم وتحمل المسؤولية عنها).

كما أن للمساءلة ثلاثة أنواع ولكل منها دور تمارسه في مساءلة الحكومة عن أعمالها وهي:-

١- المساءلة السياسية والمتمثلة بالمساءلة البرلمانية عنه طريق أعضاء البرلمان والتي يمكن أن يمارسها بصور عدة هي السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب والتحقيق البرلماني كما أشار الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على إمكانية الجمعية الوطنية استدعاء الحكومة للمساءلة عن طريق تمرير الثقة [٣٩]، وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نصّ على المساءلة البرلمانية للحكومة [٤٠]، ومساءلة الرأي العام عن طريق الشعب [٤١].

٢-المساءلة الإدارية والمتمثلة بالمساءلة التي تقوم بها الإدارة تلقائياً أو بناء على تظلم[٤٢].

٣- المساءلة القضائية والتي تعد من أهم أنواع المساءلة لما يتمتع به القضاء من حياد عند ممارسة عمله، والتي قد يتناولها القضاء العادي في النظم القضاء الموحد، أو قد يتناولها القضاء الإداري في نظام القضاء المزدوج [٤٣]

يتضح مما تقدم بأن أهمية المساءلة بالنسبة لأهداف الحكومة المفتوحة الأخرى (المشاركة، الشفافية) لا يمكن أن تحقيق الهدف منها ما لم تكن هناك مساءلة للحكومة عن أعمالها، هذه من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشفافية تعد وسيلة من وسائل المساءلة، لأن كشف المعلومات واطلاع المواطنين يمهد الطريق لمساءلة الحكومة والقضاء على مظاهر الفساد، وان هذه الأهداف الثلاث المتمثلة (بالمشاركة والشفافية والمساءلة) تُعد بمثابة معايير عند توفرها يطلق وصف الحكومة المفتوحة.

المبحث الثاني/ متطلبات تحقيق الحكومة المفتوحة والقيود الواردة عليها

تقوم الحكومة المفتوحة على نشر المعلومات وضمان حصول الأفراد على المعلومات بطريقة تقنية سهلة ويسيرة، إلا أن هناك استثناءات ترد في القوانين تعترض تحقيق النشر الكامل للمعلومات

لاعتبارات عده وتُعد قيودا على الانفتاح الحكومي، لذا سنبحثه على مطلبين نخصص الأول لمتطلبات تحقيق الحكومة المفتوحة، ونخصص الثاني للقيود الواردة عليها.

المطلب الأول/ متطلبات تحقيق الحكومة المفتوحة

يتطلب تحقيق مبادئ الحكومة المفتوحة القائمة على جعل المعلومات العامة متاحة للجميع، اتباع سياسة البيانات المفتوحة من خلال وسائل إلكترونية تسهل للجمهور الاطلاع على المعلومات، لذا سنبحثه على فرعين نخصص الأول للبيانات المفتوحة، ونخصص الثاني لاستخدام تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الأول/ البيانات المفتوحة

تعرف البيانات الحكومية بأنها "تلك البيانات التي يمكن الوصول إليها، وإعادة استخدامها أو نشرها لأي غرض بما في ذلك الاستخدام التجاري، دون أية تكلفة أو قيود على النشر، فضلاً عن كونها تخزن في قواعد البيانات الحكومية" (٤٤).

وعرفت أيضا بأنها "بيانات تنتجها هيئات عامة وتتيحها للعامة لغرض استخدامها وإعادة استخدامها وتوزيعها بحرية" (٤٥).

ويترتب على مفهوم البيانات المفتوحة تغير التعامل بين الإدارة والمواطن فيما يتعلق بالبيانات العمومية وحسب الجدول التالي (٤٦):-

ما قبل فتح البيانات	ما بعد نشر البيانات
كل المعلومات سرية إلا ما تم تصنيفه كمعلومات عمومية	**كل المعلومات قابلة للنشر والاستعمال إلا ما تم تحديده بصفة خاصة.**
وجوب مراقبة المعلومات التي يتم نشرها.	**المعلومات العمومية قابلة للاستعمال وإعادة الاستعمال دون قيد أو شرط**

وهناك العديد من المعايير القانونية والتقنية التي يجب أن تستوفيها البيانات حتى يطلق عليها وصف البيانات المفتوحة، وهذه المعايير هي:-

١- أن تتيح المؤسسات الحكومية البيانات مجاناً، وتسمح للجمهور بتحميلها واستخدامها وتعديلها وإعادة نشرها، لأي غرض دون الحاجة لأذن مسبق من الجهات الحكومية.

٢- قيام الجهات الحكومية بنشر البيانات على موقعها الإلكتروني بطريقة تجعلها من السهل تقنياً على المستخدم تحميلها ومعالجتها وقراءتها آليا (٤٧).

يتضح مما تقدم بأن سياسة البيانات المفتوحة تدعم الشفافية من خلال الاستجابة لمطالب المواطنين بالوصول إلى المعلومات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تمكن المواطنين من مسائلة الحكومة عن أعمالها وقراراتها، لذلك عُدت البيانات المفتوحة من متطلبات الحكومة المفتوحة.

الفرع الثاني/ استخدام تكنولوجيا المعلومات

بسبب ارتباط مفهوم الحكومة المفتوحة بفكرة الحكومة الإلكترونية مما تطلب إصدار تشريعات خاصة منظمة للعمل الإلكتروني بالدولة، لغرض تحقيق أهدافها المتمثلة بخلق مجتمع يعتمد على المعرفة والمعلومات، وهذا يتطلب من الدولة اعتماد رؤية إلكترونية تعتمد على استراتيجية واضحة للتغلب على العوائق التي تعترض عملية التغيير نحو تكنولوجيا المعلومات بجميع مفاصل الدولة[٤٨].

والجدول أدناه يبين التشريعات الإلكترونية وعلاقتها بتطبيق الحكومة المفتوحة [٤٩]

القانون	الفصل بالقانون	الأحكام ذات الصلة بالحكومة المفتوحة	العلاقة مع الحكومة المفتوحة
الاتصالات الإلكترونية وحرية التعبير	إحكام عامة	حرية نقل المعلومات للجمهور بوسيلة إلكترونية	حرية الوصول إلى المعلومات على الشبكة
	النظام القانوني لمزودي خدمات الشبكات الإلكترونية	١ـ تقييد الوصول إلى بعض المواقع والخدمات الإلكترونية ٢ـ رقابة مزود خدمة الاتصال ومستضيف البيانات على المعلومات ٣ـ إجراءات الإبلاغ بعدم مشروعية المعلومات ٤ـ عدم إفشاء هوية الناشر وحفظ بيانات التعريف الشخصية له ٥ـحق الرد للشخص المعني المذكور في عملية نقل المعلومات للجمهور	استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الإلكتروني لتنفيذ مبادرات وبرامج الحكومة المفتوحة، ونشر البيانات عليها، وإمكانية الوصول إليها، وإبداء التعليقات والأفكار، وهوية مستخدمي الإنترنت، وحق الرد أثناء الحوار
	التنصت على الاتصالات الخاصة والشخصية	عدم جواز التنصت على الاتصالات الخاصة والشخصية	
	جرائم التعدي على البيانات المعلوماتية	١جريمة التعرض للبيانات المعلوماتية ٢جريمة اعتراض بيانات معلوماتية	التعدي على البيانات المفتوحة

الجرائم السيبرانية	جرائم التعدي على البيانات المعلوماتية	١. جريمة التعرض للبيانات المعلوماتية ٢. جريمة اعتراض بيانات معلوماتية	التعدي على البيانات المفتوحة
	جرائم التعدي على الأنظمة المعلوماتية	١. جريمة الوصول غير المشروع إلى نظام معلوماتى أو المكوث فيه ٢جريمة الوصول غير المشروع إلى نظام معلوماتى أو المكوث فيه مع التعرض للبيانات المعلوماتية ٣. جرم إعاقة عمل نظام معلوماتي	التعدي على الأنظمة الإلكترونية المستخدمة في الحكومة المفتوحة
	جرائم التعدى على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية	جريمة الاعتداء على أى حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الملكية الفكرية التى تخص البيانات	الملكية الفكرية التي تخص البيانات
الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني	الحماية القانونية لبرامج الحاسوب	١ـ حماية البرامج المعلوماتية بموجب حق المؤلف ٢ـ المستفيدون من الحماية القانونية بموجب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي ٣ـ حقوق صاحب حق المؤلف لبرنامج معلوماتي ٤ـ استثناءات على الحماية بموجب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي ٥ـ إعادة إنتاج البرمجيات ٦ـ التدابير الخاصة لحماية البرامج المعلوماتية	الملكية الفكرية المرتبطة بالبرمجيات والنظم المعلوماتية المستخدمة في الحكومة المفتوحة
	الحماية القانونية لقواعد البيانات	١شروط الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حق المؤلف ٢ـ صاحب حق المؤلف على قاعدة البيانات ٣ـ الحقوق الحصرية لصاحب حق المؤلف على قاعدة	الملكية الفكرية بالبيانات المفتوحة

يتضح مما تقدم مساعدة التشريعات الإلكترونية للحكومة المفتوحة من خلال نشر المعلومات الحكومية بطريقة تقنية سهلة تمكن الجمهور من السرعة في الاطلاع ونقل المعلومات هذا من

جهة، ومن جهة أخرى فإن التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في الاطلاع ونقل المعلومات قد يساء استخدامها لقرصنة المعلومات أو نشر الإشاعات ومعلومات مضللة للرأي العام، هذا مما دفع الدول لتشريع قوانين لمكافحة الجريمة الإلكترونية وضمان أمن المعلومات، ومنها قانون انتهاك الخصوصية المعلوماتية والحرية العامة الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ الذي عاقب من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية دون موافقة اللجنة المختصة، بالحبس (من ستة أشهر إلى سنة) وغرامة تتراوح بين (٢٠٠٠ ألف فرنك إلى ٢٠٠ ألف فرنك) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكذلك عاقب من يحصل على معلومات لغرض تصنيفها أو نقلها أو تسجيلها أو معالجتها واستغل هذه المعلومات لأغراض أخرى، بالحبس من(سنة إلى خمس سنوات) وغرامة من (٢٠ ألف فرانك إلى ٢٠٠ ألف فرنك) [٥٠].

أما العراق فلم يشرع قانون خاص بالجرائم الإلكترونية إلى الآن، وتطبق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على الجرائم المرتكبة بوسائل إلكترونية، على الرغم من دخول العراق عضوا في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة سنة ٢٠١٠ [٥١].

المطلب الثاني/ القيود الواردة على الحكومة المفتوحة

أدى التقدم التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم إلى سهولة وسرعة الحصول على المعلومات ونقلها، ومع اتساع رقعة الدول التي شرعت قوانين الحق في الحصول على المعلومات إلا أنها تضمنت نصوصاً تحتوي قيودا بعضها تتعلق بأسرار الدفاع والأخرى تتعلق بالوظيفة العامة، أو بالحياة الخاصة للإفراد والتي سنبحثها على ثلاثة فروع هي:-

الفرع الأول/ القيود المتعلقة بأسرار الدفاع

تحظى المعلومات العامة المتعلقة بالمصالح العليا للدولة بقدر من العناية تفوق غيرها من المعلومات بهدف حمايتها وصيانتها، لذا تفرض الدولة قيودا على العاملين في مؤسساتها من خلال إلزامهم بكتمان ما وصل إلى علمهم من معلومات بسبب عملهم [٥٢].

ويقصد بأسرار الدفاع "صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد والتي يناط بها قانون إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها إلى سواهم" [٥٣]

واختلفت التشريعات بشأن أسرار الدفاع وانقسمت على ثلاثة اتجاهات هي:-

الاتجاه الأول يذهب إلى إيراد نص تشريعي عام لإسرار الدفاع، تكون صياغته عامة ومجردة دون الدخول في بيان أنواع الإسرار المشمولة بالحماية القانونية، والسبب في ذلك أن إسرار الدفاع لها صور متنوعة لا يمكن حصرها، بتعريف ضيق محدد، كما نلاحظ على هذا الاتجاه أنه لم يضع

تعريفا لإسرار الدفاع، حيث ترك الأمر لتقدير القضاء في تفسير نصوص القانون واستكمال الصيغ القانونية لتحديد مضمون السر. [٥٤]

بينما ذهب **الاتجاه الثاني** إلى تحديد تلك الأسرار، وقد أيد هذا الاتجاه المشرع الفرنسي في المرسوم التشريعي المنظم لأسرار الدفاع رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٩ الذي صنفها إلى (دفاع سري للغاية) و (دفاع سري) و (دفاع مؤتمن) ، ومنح المرسوم للوزير الأول صلاحية تحديد أسرار الدفاع وتصنيفها، ومنع أي شخص من الاطلاع على المعلومات المصنفة ضمن (دفاع سري للغاية) و (دفاع سري) إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير الأول، أما المعلومات المصنفة (دفاع مؤتمن) فيمكن الاطلاع عليها بعد موافقة الوزير المختص، ثم عدل التشريع أعلاه بتشكيل لجنة الدفاع الوطني ومنحها المسؤولة عن الموافقة على رفع السرية عن معلومات الدفاع، والتي سمحت للقضاء بالاطلاع على المعلومات التي تخص القضايا المنظورة أمامهم، وكذلك سمحت للجان البرلمانية الخاصة بالأمن الداخلي والدفاع والشؤون المالية بالاطلاع على المعلومات لغرض ممارسة دورها بالرقابة [٥٥].

أما المشرع العراقي فقد بين في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ما يُعد من أسرار الدفاع وقسمها إلى أربعة أقسام هي:-

١- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك.

٢- المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وأضاف إليها أيضا ما يعد من الأفعال التي يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري ينشر في الجريدة الرسمية اعتبار تلك الأفعال من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، إذا كانت مرتكبة ضد دولة عربية ترتبط مع العراق بحلف. [٥٦] أما **الاتجاه الثالث** فذهب لبقاء الأسرار المتصلة بالدفاع طي الكتمان حرصا على سلامة الدولة، وإلزام الموظف بكتمان الأسرار الحكومية[٥٧].

يتضح مما تقدم خطورة الأسرار المتعلقة بأسرار الدفاع لتعلقها بمصلحة عليا للدولة وهو أمنها الوطني، مما دفع الدول لإصدار تشريعات تتضمن عقوبات مشددة على الأشخاص الذين يفشون الأسرار العسكرية ومنها العراق إذ نص قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ على إعدام كل من حصل على أشياء أو وثائق أو صور أو معلومات عسكرية، يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة، وقام بإيصالها مباشرة أو بالواسطة إلى دولة أجنبية في زمن السلم أو الحرب [٥٨].

وعلى الرغم من خطورة هذه الأسرار، إلا أنه من الضروري وضع تشريعات تبين بدقة وتفصيل ما يعد من أسرار الدفاع، لكي لا تستغل وتحجب المعلومات دون مبرر مما يؤثر سلبا على مبادئ الحكومة المفتوحة.

الفرع الثاني/ القيود المتعلقة بالوظيفة العامة

يعد إفشاء الموظف للأسرار الوظيفيَّة مخالفة إدارية ويوجد في العديد من القوانين التزاماً بكتمان الأسرار التي تصل إلى علمه بسبب وظيفته، فمن الواجبات التي فرضها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت:-

١- سرية بطبيعتها.

٢- يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص.

٣- إذا صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها.

ويبقى واجب الكتمان قائما حتى بعد انتهاء خدمته [٥٩]

وقد أسبغ المشرِع العراقي وصف الجريمة الجنائيَّة على فعل الإفشاء على وفق أحكام قانون العقوبات، على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بأحد طرق العلانيَّة:

١- أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها، أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه.

٢- أخباراً بشأن التحقيقات في دعاوى النسب أو الزوجيَّة أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا.

٣- مداولات المحاكم. [٦٠]

٤- ما جرى في الجلسات العلنيَّة للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد.

٥- نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء على العرض، وأسماء وصور المتهمين الأحداث.

٦- ما جرى في الدعاوى المدنيَّة أو الجنائيَّة التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سريَّة، أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار.

ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تمَّ بإذن المحكمة المختصة، كما نصت قوانين أخرى مثل قانون التعبئة وقانون الخدمة البحريَّة المدنيَّة وقانون كتاب العدول على عدم إفشاء الأسرار المهنيَّة، وكذلك قانون تنظيم محالّ السكن والإقامة داخل العراق، كما نص قانون الإثبات العراقي على عدم جواز قيام الموظف بإفشاء ما وصل إليه علمه من الأسرار الوظيفيَّة [٦١].

يتضح مما تقدم ان الحفاظ على أسرار الوظيفة العامة هو التزام أخلاقي، فضلاً عن الالتزام القانوني حسب ما مبين بالقوانين اعلاه، ويقع إفشاء الأسرار الوظيفيَّة بكل تصرف فعلي أو قولي يفضي الى كشف الأسرار الوظيفيَّة حتى لو اقتصر على الإشارة أو التلميح، ما دام قد نقل الأسرار من الخفاء الى العلن، وقد يقع الإفشاء بالقصد العمد كما يقع بالإهمال وإنَّ إفشاء الأسرار الوظيفيَّة لشخصٍ واحدٍ كإفشائه لطائفة أو للناس كافة، إذ ليست العبرة في العدد بل العبرة في هتك هذه الأسرار وكشفها للغير.

وقد أباح المشرع العراقي في قانون العقوبات للموظف أو المكلف بخدمة عامَّة إفشاء ما تناهى إلى علمه من الأسرار بسبب وظيفته أو أثناء ممارسته لمهماتها متى ما كان القصد من وراء إفشاء هذه الأسرار هو الإخبار عن جناية أو جنحة ارتكبتْ أو الحيلولة دون ارتكابها [٦٢]، كما أوجب قانون الإثبات على الموظف إفشاء سر أو أسرار اكتسب معرفته أو معرفتها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كان ذلك يؤدي إلى منع ارتكاب جريمة [٦٣].

الفرع الثالث/ القيود المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد

تُعد الحياة الخاصة لكل إنسان والحفاظ عليها حقاً من حقوقه الشخصية، فالإنسان من حقه العيش حياة هادئة بعيداً عن العلنية، فالحق بالحياة الخاصة من الحقوق الشخصية التي يتمتع بها الجميع دون تميز لكونه يتصل بالفرد وكيانه الإنساني[٦٤]، ويقصد بالحق في الحياة الخاصة "حق الشخص بعدم إفشاء معلوماته الشخصية والاحتفاظ بحياته الخاصة" [٦٥].

كما أن مفهوم الحياة الخاصة يتأثر بطبيعة الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومدى تفهم المجتمع لمعنى حق الحصول على المعلومات والحق بالحياة الخاصة فكلاهما يهدفان إلى حماية الأفراد في المجتمعات من سلطات الدولة وتدخلها في الخصوصية الفردية، فضلاً عن إخضاع الحكومة للمساءلة [٦٦]

ويدخل في نطاق الحياة الخاصة في القوانين الفرنسية سرية الأحاديث الشخصية، وسرية المراسلات وحرمة المسكن [٦٧]، أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فلم يحدد نطاق الحياة الخاصة وإنما أورد عبارات عامة هي "أسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد"[٦٨] ، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي أشار في (م ١٧) منه على حق كل فرد في الخصوصية الشخصية، وقيد هذا الحق بأن لا تتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة، إلا أنه أشار في (م ٤٠) منه على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي"

يتضح مما تقدم بأن الحق في الحياة الخاصة من حقوق الإنسان اللصيقة بالشخص، والمنصوص عليها في العديد من الدساتير والإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهو من القيود التي ترد على مبادئ وأهداف الحكومة المفتوحة المتمثلة بمشاركة المعلومات مع الجميع، ومع ذلك وضعت الدول استثناء على هذا القيد يتمثل بجواز الكشف عن المعلومات الخاصة للأفراد في حال إذا كانت هناك ضرورات قانونية وأمنية وبقرار قضائي.

الخاتمة

يعد حق الحصول على المعلومات من أهم حقوق الإنسان قاطبة وتنبع أهميته كحق إنساني داخل المجتمعات الديمقراطية، من خلال تكريسه لثقافة الشفافية والمحاسبة في الحياة العامة، وإشراك المجتمع في إدارة الشأن العام وتوطيد الحكم العادل وتجاوز سلبيات وأثار إدارة الشأن العام تحت غطاء التعتيم والسرية، هذا ومن خلال بحث ودراسة هذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولا: النتائج

١- يشكل حق الحصول على المعلومات أهمية للمواطن والأساس لقيام الحكومة المفتوحة، لأن إصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر شفافية، لا يتأتى هذا إلا من خلال إتاحة المعلومات للأفراد للاطلاع عليها.

٢- الحكومة المفتوحة تعنى أن المعلومات المتعلقة بالقرارات الجماعية تكون متاحة مجاناً ويسهل الوصول إليها وفهمها، وأن تكون نوعية المعلومات صادقة ووافية.

٣- تضمن الشفافية اتخاذ القرارات الجماعية في ظل مبدأ سيادة حكم القانون وضوابطه التنظيمية، وهي تقي من الأخطاء الحكومية المحتملة عند تقدير الإيرادات العامة واستخداماتها، فكلما كانت برامج الإنفاق الحكومي أكثر شفافية تضاءلت احتمالات الفساد المالي والإداري.

٤- لا يمكن مكافحة الفساد بجميع أنواعه وصوره دون حكومة تؤمن بالانفتاح ومشاركة المعلومات ملزمة لجميع الفئات في المجتمع، وذلك بالإفصاح عن المعلومات وضمان أسبابها في حرية تامة.

٥- الحصول على المعلومات الدقيقة والصحيحة وفي الوقت المناسب يعد شرطاً أساسياً لتصميم استراتيجيات مكافحة فساد فعالة.

٦- إن الحق في الحصول على المعلومات ليس مطلقا، وإنما ترد عليه قيود تهدف إلى حماية مصالح المجتمع والأفراد على السواء ولهذا، نجد كل قوانين حرية الحصول على المعلومات في العالم لا تخلو من مثل هذه القيود.

٧- الحكومة المفتوحة يراد منها الحكومة القائمة على شفافة العمل الحكومي، وإعمال حق المواطن في الوصول إلى المعلومات الحكومية، وإشراكهم في وضع السياسات العامة وصنع القرار، ووضع آليات لمساءلة الحكومات.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة الاستعجال بسن قانون الحصول على المعلومات الذي ما زال مشروعاً معطلاً في رفوف السلطة التشريعية.

٢- نوصي المشرع بعدم تضمين قانون الحصول على المعلومات العراقي قيودا بعبارات فضفاضة تفرغ القانون من محتواه، ويصبح قانونا لمنع الحصول على المعلومة بدلاً من الحصول عليها.

٣- ندعو المشرع والحكومة معاً بتبني مبادئ الحكومة الالكترونية لدورهما الكبير في إتاحة المعلومات العامة وتسهيل وصول الأفراد إليها.

٤- نوصي الحكومة بالعمل على إحالة مشاريع القوانين ذات الصلة بالحكومة المفتوحة كقانون مكافحة الجرائم الالكترونية للسلطة التشريعية لغرض سنها.

٥- ندعو الحكومة والهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني، بالعمل على تثقيف المواطنين بحق الحصول على المعلومات، لتمكينهم من المشاركة في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

٦- نوصي المشرع بتعديل قانون العقوبات العراقي والقوانين الأخرى التي تضع قيودا على الحق في الحصول على المعلومات.

الهوامش

(١) الحكومة المفتوحـــة السياق العاملي والآفاق المستقبلية، من منشورات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠١٦، ص ٣، منشور على الموقع الإلكتروني التالي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١
https://www.oecd.org/gov/Open-Government-Highlights-ARA.pdf

(٢) أيمن عبد المؤمن عبد العظيم، متطلبات البيانات الحكومية المفتوحة: مدخل لاستدامة المدن الذكية في مصر، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، المجلد ١، العدد ٤،٢٠١٠، ص ٨١.

(٣) المصدر نفسه، ص ٨١.

(٤) عرف الحق بالحصول على المعلومات بأنه "حق الجمهور في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات اليد عليها" ينظر: محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١،٢٠١٤، ص ٢٥٥.

(٥) للمزيد ينظر بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع (حرية الحصول على المعلومات) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، دون سنة الطبع، ص ١١-١٨.

(٦) محمد حسين أبو عرقوب، مصدر سابق، ص ١٤-١٥.

(٧) د. موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٩، العدد ٤،٢٠٠٥، ص ٨.

وكذلك أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأحد قراراتها بأن "ما توخاه الدستور من ضمانة حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بمصادر بذواتها"، وفي اليابان قررت المحكمة العليا عام ١٩٦٩ مبدأ حق المعرفة وأنه محمي بموجب النص العام المتعلق بحرية التعبير في (م ٢١) من الدستور، وفي الهند أصدر المحكمة العليا عام ١٩٨٢ قراراً جاء فيه "أن حق الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء أساسي من الحق الأساس لحرية التعبير في (م ١٩) من الدستور الهندي"، وفي كوريا الجنوبية حكمت المحكمة الدستورية عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ بأن الحق في المعرفة "متأصل في ضمان حرية التعبير في (م ٢١) من الدستور... وإن هذا الحق قد تم انتهاكه عندما رفض المسؤولون الحكوميون كشف وثائق مطلوبة".

للمزيد ينظر يحيى شقير، مصدر سابق، ص ٤٣-٤٤.

(٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٧)/ اتحادية/ لسنة ٢٠٢٢ -https://iraqld.e-sjc
page= 1 &SC= &BookID= 49011؟services.iq/LoadLawBook.aspx

(٩) ميت هام، الانفتاح والولوج إلى المعلومة: مفتاحك إلى الشأن العام، ترجمة مؤيد مهيار، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ص ١٢.

(١٠) أحمد عزت وآخرون، مصدر سابق، ص ٦.

(١١) أيمن أحمد محمد، الفساد والمساءلة في العراق، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، ٢٠١٣، ص ٧-٨.

(١٢) نصت (م ٤ أول) من قانون حقوق الصحفي العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ على "للصحفي الحق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها".

(١٣) نص قانون الحق في الحصول المعلومات في إقليم كردستان العراق رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ في (م ٤) منه على "يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الاطلاع والحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات والحصول على نسخ من الوثائق التي يطلبها... "

(١٤) تعزيز الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية، من منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا التابعة للأمم المتحدة، ٢٠١٨، ص ١٩

(١٥) د ٠ موسى مصطفى شحادة، تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا، بحث منشور، مجلة الحقوق، المجلد ٣٥، العدد ٢، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، ٢٠١١، ص ٣٦١.

(١٦) د. ماهر صالح علوي، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١،٢٠١٩، ص ١٥٤.

(١٧) الجوانب القانونية للحكومة المفتوحة والبيانات المفتوحة، من منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا التابعة للأمم المتحدة، بيروت- لبنان، ٢٠٢٠، ص ٦.

(١٨) د. موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة، مصدر سابق، ص ٤٢.

(١٩) د. أزهار محمد غيلان، المشاركة السياسية للمرأة العراقية في انتخابات عام ٢٠١٤ (الواقع والتحديات) ، مجلة دراسات دولية، العدد ٦٢، ص ٧٥.

(٢٠) د. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، دون مكان الطباعة، ٢٠٠٥، ص ١٩.

(٢١) د ٠ سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق) ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١٦١ ٠

(٢٢) ينظر نص (م ٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٢٣) ينظر نص (م ٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٤) وفي ذات المضمون ينظر: نص (م ٢٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩٠ وكذلك نص (م ٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ ٠

(25) Daniel Lathrop and Laurel Ruma , Open Government , O'Reilly Media in the United States of America , 2010 , p 322 .

(٢٦) د. خديجة أحمد بحيح ود. سالم عبد السلام حومة ود. عبير أنور رضوان، الشفافية الإدارية لدى قيادات جامعة بنغازي في ضوء بعض المتغيرات، ص ١٢. بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١١.

http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/ 4828 f-.pdf

(٢٧) خالد سعد برهم، درجة تحقيق الشفافية الإدارية لدى مديري مديريات التربية والتعليم بمحافظة غزة وعلاقتها بأداء العاملين فيها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية/ الجامعة الإسلامية– غزة، ٢٠١٤، ص ٨.

(٢٨) نقلاً عن: د. أسامة طه حسين، الحدود الدستورية لمبدأ الشفافية (دراسة مقارنة) ، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٣، ص ٤٩١–٤٩٢.

(٢٩) نصت (م ١٠٦ ثالثاً) من الدستور نفسه على "ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقاً للنسب المقررة".

(٣٠) أسيل هادي محمود، أسس الشفافية الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ٢٠٠٨،٧١، ص ٧٥–٧٦.

(٣١) سلطان غالب الديحاني، تأثير أبعاد الرقابة والشفافية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الدولية للبحوث التربوية/ جامعة الإمارات، المجلد ٤١، العدد ٢،٢٠١٧، ص ١٧٠.

(٣٢) د. حاجي العجلة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد ٢٠١٢،٢٦، ص ١٠٨.

(٣٣) سناء أحمد ياسين، شفافية الأداء الحكومي لدولة العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية/ كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، المجلد ٢٣، العدد ٢٠١٧،١٠١، ص ٥٩٠.

(٣٤) د. أثير أنور شريف ومحمد عدنان عبد، دور الثقافة التنظيمية في تعزيز ممارسات الشفافية المالية وأثرها في فاعلية المنظمة (بحث تحليلي لإجابات عينة من المديرين العامين في الشركة العامة لتجارة السيارات) ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٨، العدد ٢٠١٦،١٥، ص ١٩١.

(٣٥) دليل الشفافية العالمية ٢٠٠٧ الصادرة عن صندوق النقد الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٦.

https://www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/manuala.pdf

(٣٦) حكيم حمود فليح، دور الموازنة المفتوحة في تحقيق المساءلة والشفافية وانعكاسها على الفساد الإداري والمالي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد/ كلية الإدارة والاقتصاد، العدد ٩٠، المجلد ٢٠١٦،٢٢، ص ٤٨٦.

(٣٧) محمد عربي ياسر، شفافية الموازنة العامة في العراق للمدة (٢٠١٠–٢٠١٧) دراسة مقارنة، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد ٤٣، العدد ٢٠١٩،١٢٢، ص ٣٨٣.

(٣٨) د. فلاق محمد وحدو سمير، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري (تجارب دولية) ، مجلة الردة لاقتصاد الأعمال، العدد ٢٠١٥،١، ص ١٤.

(٣٩) ينظر نص (م ٤٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٤٠) ينظر نص (م ٦١ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤١) للمزيد ينظر: د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ط ٢٠١٢،٢، ص ٩١.

(٤٢) للمزيد ينظر د. محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص ١٣١-١٣٣.

(٤٣) للمزيد ينظر: د. علي سعد عمران، القضاء الإداري، مكتبة دار السلام، النجف الأشرف– العراق، ط ١،٢٠١٦، ص ٨٤.

(٤٤) من منشورات الحكومة الإلكترونية لسلطنة عمان (سياسة البيانات الحكومة المفتوحة) ، ص ٣، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢.

https://www.moheri.gov.om/userupload/Policy/Government% 20 Open% 20 Data% 20 Policy_Ar.pdf

(٤٥)أيمن عبد المؤمن عبد العظيم، متطلبات الحكومة المفتوحة: مدخل لاستدامة المدن الذكية في مصر، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، المجلد ١، العدد ٤،٢٠٢٢، ص ٨٢.

(٤٦) خالد السلامي، البيانات المفتوحة: المبادئ الاستراتيجية والبرامج، من منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة– ألاسكوا، ٢٠١٩، ص ٩.

(47) Jetzek، Thorhildur، Avital، Michel، Bjørn-Andersen and Niels، The Value of Open Government Data A Strategic Analysis Framework، Florida، United States، 2012، p 2.

دليل البيانات المفتوحة من منشورات هيئة تقنية المعلومات لسلطنة عمان، ص ٢-٣، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:- تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٧.

https://omanportal.gov.om/wps/wcm/connect/ 65 d 67 dac- 17 ae- 4 b 47-9 de 4-426 cd 9456 ad 4/Open+Data+Handbook.pdf?MOD=AJPERES

(٤٨) سرمد عبد الخلق أحمد، التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، ٢٠١٩. ص ٢٨-٢٩.

(٤٩) تعزيز الحكومة المفتوحة في الدول العربية، من منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، ألاسكوا، ٢٠١٨، ص ١٦-١٨، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١١.

https://archive.unescwa.org/file/ 81620/download?token=qBCAYvAy

(٥٠) نقلاً عن د. أسامة أحمد محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن انتهاك أمن المعلومات، مجلة دراسات إقليمية، مركز الدراسات الإقليمية/ جامعة الموصل، العدد ٤٣،٢٠٢٠، ص ١٤٢.

وفي ذات الاتجاه سار قانون مكافحة الإشاعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ الذي بدأ بوضع العديد من التعاريف للمصطلحات الإلكترونية ومنها البيانات والمعلومات الحكومية التي عرفها بأنها "البيانات والمعلومات الإلكترونية غير المتاحة للكافة، والخاصة أو العائدة إلى إحدى مؤسسات الدولة"، وحدد عقوبة على الجرائم الواقعة على تقنية المعلومات بالفصل الأول منه، وفي الفصل الثاني خصصه للعقوبات عن جرائم المحتوى ونشر الإشاعات والأخبار الزائفة

(٥١) صادق العراق على الانضمام بموجب قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٢.

(٥٢) د. رافع خضر صالح وزينه صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة بابل، السنة ١٠، العدد ٢،٢٠١٨، ص ٦.

(٥٣) د. أسامة طه حسين، مصدر سابق، ص ٤٩٤.

(٥٤) د. آلاء ناصر حسين واحمد عبد الامير حسين، جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ٥، ٢٠١٧، ص ٢٠٨.

(٥٥) د. أسامة طه حسين، مصدر سابق، ص ٤٩٤-٤٩٥.

(٥٦) ينظر نص (م ١٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٥٧) زيد ثابت الربيعي، أطر التجريم والعقاب عن إفشاء الأسرار الحكومي، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية، المجلد ١،٢٠٢١، ص ١٠٥.

(٥٨) ينظر نص (م ٢٨ ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

(٥٩) ينظر نص (م ٤ سابعا) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٦٠) ينظر نص (م ٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٦١) ينظر (م ٨٨) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٦٢) نصَّتْ (م ٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (... ومع ذلك فلا عقاب.. أو كان إفشاء الأسرار مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها...).

(٦٣) ينظر (م ٨٩) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٦٤) د. شيلان محمد شريف، المواجهة الجنائية لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، مجلة كلية للعلوم القانونية والإنسانية، المجلد ١٣، العدد ٢٠٢٣،٤٤، ص ٥٨٣.

(٦٥) د. عوده يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، المجلد ١، العدد ٢٩-٣٠،٢٠١٧، ص ٤.

(٦٦) د. منى عبد الحسن جواد وشهاب أحمد داود، حرية الوصول للمعلومات بين القيود والاستثناءات في الدساتير العربية (دراسة مقارنة) ، المجلة العراقية للدراسات والمعلومات والوثائق، المجلد ٢، العدد ١،٢٠١٩، ص ١٤.

(٦٧) نقلاً عن: نافال عبد العزيز رضا، النطاق القانوني للحق في الخصوصية، مجلة كلية لقانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤٠،٢٠٢٢، ص ٢١٨.

(٦٨) ينظر نص (م ٤٣٨ ف ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المصادر

أولا: الكتب

١. أيمن أحمد محمد، الفساد والمسائلة في العراق، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، ٢٠١٣.

٢. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع (حرية الحصول على المعلومات) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، دون سنة الطبع.

٣. خالد السلامي، البيانات المفتوحة: المبادئ الاستراتيجية والبرامج، من منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، الامم المتحدة– الاسكوا، ٢٠١٩.

٤. رحاب فريد احمد، الحق في الحصول على المعلومات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٥. د. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، دون مكان الطباعة، ٢٠٠٥.

٦. سرمد عبد الخلق احمد، التنظيم القانوني للإدارة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية– مصر، ٢٠١٩.

٧. سعيد السلمي، الحق في الوصول إلى المعلومات بالدول العربية، الشبكة العربية لحرية المعلومات، المغرب، ٢٠٠٩

٨. د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق) ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

٩. د. شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥.

١٠. د. علي سعد عمران، القضاء الاداري، مكتبة دار السلام، النجف الاشرف– العراق، ط ١،٢٠١٦.

١١. د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ط ٢،٢٠١٢.

١٢. د. ماهر صالح علاوي، تحولات القانون الاداري في ظل العولمة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط ١،٢٠١٩.

١٣. د. محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الإدارة في دولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.

١٤. ميت هام، الانفتاح والولوج الى المعلومة: مفتاحك الى الشأن العام، ترجمة مؤيد مهيار، المعهد الدنماركي لحقوق الانسان، ٢٠٠٨.

ثانياً: البحوث والدراسات

١. د. أثير أنور شريف ومحمد عدنان عبد، دور الثقافة التنظيمية في تعزيز ممارسات الشفافية المالية وأثرها في فاعلية المنظمة (بحث تحليلي لإجابات عينة من المديرين العامين في الشركة العامة لتجارة السيارات) ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٨، العدد ١٥،٢٠١٦.

٢. د. اسامة احمد محمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن انتهاك امن المعلومات، مجلة دراسات اقليمية، مركز الدراسات الاقليمية/ جامعة الموصل، العدد ٤٣،٢٠٢٠.

٣. د. أسامة طه حسين، الحدود الدستورية لمبدا الشفافية (دراسة مقارنة) ، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٣.

٤. أسيل هادي محمود، أسس الشفافية الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ٧١،٢٠٠٨.

٥. ازهار محمد عيلان، المشاركة السياسية للمرأة العراقية في انتخابات عام ٢٠١٤ (الواقع والتحديات) ، مجلة دراسات دولية، العدد ٦٢.

٦. د. آلاء ناصر حسين واحمد عبد الامير حسين، جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٥، المجلد ٣٢،٢٠١٧.

٧. أيمن عبد المؤمن عبد العظيم، متطلبات البيانات الحكومية المفتوحة: مدخل لاستدامة المدن الذكية في مصر، المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، المجلد ١، العدد ٤،٢٠١٠.

٨. د. حاجي العجلة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد ٢٦،٢٠١٢.

٩. حكيم حمود فليح، دور الموازنة المفتوحة في تحقيق المساءلة والشفافية وانعكاسها على الفساد الاداري والمالي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد/ كلية الادارة والاقتصاد، العدد ٩٠، المجلد ٢٢،٢٠١٦.

١٠. د. رافع خضر صالح وزينه صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة بابل، السنة ١٠، العدد ٢،٢٠١٨.

١١. زيد ثابت الربيعي، اطر التجريم والعقاب عن افشاء الاسرار الحكومي ة، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية، المجلد ١،٢٠٢١.

١٢. سلطان غالب الديحاني، تأثير ابعاد الرقابة والشفافية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الدولية للبحوث التربوية/ جامعة الامارات، المجلد ٤١، العدد ٢،٢٠١٧.

١٣. سناء احمد ياسين، شفافية الأداء الحكومي لدولة العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية/ كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، المجلد ٢٣، العدد ١٠١،٢٠١٧.

١٤. د. شيلان محمد شريف، المواجهة الجنائية لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، مجلة كلية للعلوم القانونية والانسانية، المجلد ١٣، العدد ٤٤،٢٠٢٣.

١٥. د. عوده يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية القانون/ الجامعة المستنصرية، المجلد ١، العدد ٢٩-٣٠،٢٠١٧.

١٦. د. فلاق محمد وحدو سمير، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري (تجارب دولية) ، مجلة الردة لاقتصاد الاعمال، العدد ١،٢٠١٥.

١٧. محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١،٢٠١٤.

١٨. محمد عربي ياسر، شفافية الموازنة العامة في العراق للمدة (٢٠١٠-٢٠١٧) دراسة مقارنة، مجلة الادارة والاقتصاد، المجلد ٤٣، العدد ١٢٢،٢٠١٩.

١٩. د. منى عبد الحسن جواد وشهاب احمد داود، حرية الوصول للمعلومات بين القيود والاستثناءات في الدساتير العربية (دراسة مقارنة) ، المجلة العراقية للدراسات والمعلومات والوثائق، المجلد ٢، العدد ١،٢٠١٩.

٢٠. د. موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٩، العدد ٤،٢٠٠٥.

٢١. د. موسى مصطفى شحادة، تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المرافق العامة في فرنسا، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٥، العدد ٢،٢٠١١.

٢٢. نافال عبد العزيز رضا، النطاق القانوني للحق في الخصوصية، مجلة كلية لقانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤٠،٢٠٢٢.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. خالد سعد برهم، درجة تحقيق الشفافية الإدارية لدى مديري مديريات التربية والتعليم بمحافظة غزة وعلاقتها بأداء العاملين فيها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية/ الجامعة الإسلامية- غزة، ٢٠١٤.

رابعاً: القوانين

١. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩،

٥. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٧ المعدل

٦. قانون العقوبات العسكري المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

٧. قانون حقوق الصحفي العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١١

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٧)/ اتحادية/ لسنة ٢٠٢٢

https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC= &BookID= 49011

سادساً: المصادر الأجنبية

1- Daniel Lathrop and Laurel Ruma، Open Government، O'Reilly Media in the United States of America، 2010.

2- Jetzek، Thorhildur، Avital، Michel، Bjørn-Andersen and Niels، The Value of Open Government Data A Strategic Analysis Framework، Florida، United States، 2012.

سابعا: الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١. الحكومة المفتوحـــة السياق العاملي والافاق المستقبلية، من منشورات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ٢٠١٦، منشور على الموقع الالكتروني التالي.

https://www.oecd.org/gov/Open-Government-Highlights-ARA.pdf

٢. تعزيز الحكومة المفتوحة في الدول العربية، من منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، الامم المتحدة، الاسكوا، ٢٠١٨، منشور على الموقع الإلكتروني الاتي ٢٠٢٣.

token=qBCAYvAy؟https://archive.unescwa.org/file/ 81620/download

٣. حق الجمهور في المعرفة- مبادئ في التشريعات المتعلّقة بحرّية الاطلاع

https://www.aman-palestine.org/reports-and-studies/ 8563.html

٤. د. خديجة احمد بحيح ود. سالم عبد السلام رحومة ود. عبير أنور رضوان، الشفافية الإدارية لدى قيادات جامعة بنغازي في ضوء بعض المتغيرات، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي.

http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/ 4828f-.pdf

٥. دليل الشفافية العالمية ٢٠٠٧ الصادرة عن صندوق النقد الدولي، منشور على الموقع الالكتروني التالي.

https://www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/manuala.pdf

٦. من منشورات الحكومة الالكترونية لسلطنة عمان (سياسة البيانات الحكومة المفتوحة) ، ص ٣، منشور على الموقع الالكتروني الاتي، تاريخ الزيارة ٢/١٠/٢٠٢٣.

https://www.moheri.gov.om/userupload/Policy/Government% 20Open% 20 Data % 20Policy_Ar.pdf

References

First: books

1- Ayman Ahmed Mohammed، 1-Corruption and Accountability in Iraq، Friedrich Ebert-Stiftung، Jordan and Iraq Office، 2013

2- Bilal Barghouti، Right to Access (Freedom of Access to Information) ، Palestinian Independent Commission for Citizens' Rights، Under Year of Printing.

3- Khaled Al-Salami، Open Data: Strategic Principles and Programmes، published by the Economic and Social Commission for Western Asia، United Nations- ESCWA، 2019

4- Rehab Farid Ahmed، The Right to Information، National Center for Legal Publications، Cairo، 2020.

5- Dr. Samia Khader Saleh، Political Participation and Democracy، without Printing Place، 2005.

6- Sarmad Abdel Khalq Ahmed، Legal Regulation of Electronic Administration (Comparative Study)، New University House، Alexandria-Egypt، 2019.

7- Said Al-Salami، The Right of Access to Information in the Arab Countries، Arab Network for Freedom of Information، Morocco، 2009

8- Dr. Sayed Ibrahim El-Desouky، Occupation and its Impact on Human Rights (An Applied Study on the American-British Occupation of Iraq)، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، 2004-2005

9- Dr. Sherif Youssef Khater، Freedom of Information between Prevention and Permissibility، Dar Al-Fikr wal-Qanoon، Egypt، 2 015.

10- Dr. Ali Saad Omran، Administrative Judiciary، Dar Al-Salam Library، Najaf Al-Ashraf- Iraq، 1st Edition، 2016.

11-Dr. Ghazi Faisal Mahdi and Dr. Adnan Ajil Obaid، Administrative Judiciary، Al-Nibras Printing and Publishing Establishment، Najaf، 2nd Edition، 2012.

12- Dr. Maher Saleh Allawi، Transformations of Administrative Law in Light of Globalization، Dar Wael for Publishing and Distribution، Amman، Jordan، 1st Edition، 2019.

13- Dr. Mohamed Abdel Aal Al-Senari، The principle of legality and control over the work of the administration in the United Arab Emirates، United Arab Emirates University، 2000.

14- Meet Ham، Openness and Access to Information: Your Key to Public Affairs، translated by Moayad Mihyar، Danish Institute for Human Rights، 2008.

Second: Research and Studies

1- Dr. Anwar Sharif and Muhammad Adnan Abed، The Role of Organizational Culture in Promoting Financial Transparency Practices and its Impact on the Organization's Effectiveness (An Analytical Research of the Answers of a Sample of General Managers in the General Company for Automobile Trading)، Anbar University Journal for Economic and Administrative Sciences، Volume 8، Issue 15،2016.

2- Dr. Osama Ahmed Mohammed، Criminal responsibility arising from the violation of information security، Journal of Regional Studies، Center for Regional Studies/ University of Mosul، Issue 43،2020.

3- Dr. Osama Taha Hussein، The Constitutional Limits of the Principle of Transparency (A Comparative Study)، Iraqi University Journal، No. 53.

4- Aseel Hadi Mahmoud، The foundations of administrative transparency and its relationship to combating administrative corruption، Journal of Administration and Economics، No. 71،2008.

5- Azhar Muhammad Ailan، Iraqi Women's Political Participation in the 2014 Elections (Reality and Challenges)، Journal of International Studies، No. 62.

6- Dr. Alaa Nasser Hussein and Ahmed Abdul Amir Hussein، The crime of revealing the country's defense secrets، Journal of Legal Sciences، College of Law، University of Baghdad، Issue 5، Volume 32،2017.

7- Ayman Abdel Momen Abdel Azim، Open Government Data Requirements: An Introduction to the Sustainability of Smart Cities in Egypt، International Journal of Public Policy in Egypt، Volume 1، Issue 4،2010.

8- Dr. Haji Al-Ajla، The Role of Transparency in Achieving Public Financial Governance، Journal of Economics، Management and Trade Sciences، Issue 26،2012.

9- Hakim Hamoud Falih، The role of the open budget in achieving accountability and transparency and its reflection on administrative and financial corruption، Journal of Economic and Administrative Sciences، University of Baghdad/ College of Administration and Economics، Issue 90، Volume 22،2016.

10- Dr. Rafi Khader Saleh and Zeina Sahib Kozan، Restricting the Right to Access Information (A Comparative Study)، Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences، Faculty of Law/ University of Babylon، Year 10، Issue 2،2018.

11- Zaid Thabet Al-Rubaie، Frameworks for Criminalization and Punishment for Disclosing Government Secrets، Journal of Imam Jaafar Al-Sadiq University for Legal Studies، Volume 1،2021.

12- Sultan Ghaleb Al-Dihani، The Impact of Administrative Control and Transparency Dimensions in Combating Administrative Corruption،

International Journal of Educational Research/ United Arab Emirates University، Volume 41، Issue 2،2017

13- Sanaa Ahmed Yassin، Transparency of government performance of the State of Iraq، Journal of Economic and Administrative Sciences/ College of Administration and Economics، University of Baghdad، Volume 23، Issue 101،2017.

14- Dr. Shilan Muhammad Sharif، Criminal confrontation for violating the sanctity of private life، Journal of the Faculty of Legal Sciences and Humanities، Volume 13، Issue 44،2023.

15- Dr. Odeh Youssef Salman، Crimes against the sanctity of private life that occur through modern information technology، Journal of Law، College of Law/ Al-Mustansiriya University، Volume 1، Issue 29-30،2017.

16- Dr. Falaq Mohammed and Haddou Samir، The Role of Transparency and Accountability in Reducing Administrative Corruption (International Experiences)، Al-Rada Journal of Business Economics، Issue 1،2015.

17- Muhammad Jabbar Talib، The right to access information as a human right، Journal of the Faculty of Law، Al-Nahrain University، Volume 16، Issue 1،2014.

18-Muhammad Arabi Yasser، Transparency of the General Budget in Iraq for the Period (3010-2017) A Comparative Study، Journal of Administration and Economics، Volume 43، Issue 122،2019.

19- Dr.Mona Abdel Hassan Jawad and Shehab Ahmed Dawood، Freedom of Access to Information between Restrictions and Exceptions in Arab Constitutions (A Comparative Study)، Iraqi Journal of Studies، Information and Documents، Volume 2، Issue 1،2019.

20- Dr. Musa Mustafa Shehadeh، The Rights of Citizens in Their Relations with the Administration، Journal of Law، Kuwait University- Scientific Publishing Council، Volume 29، Issue 4،2005.

21- Dr. Moussa Mustafa Shehadeh، The Impact of Information and Communication Technology on the Development of Public Utilities in France، Published Research، Journal of Law، Kuwait University- Scientific Publishing Council، Volume 35، Issue 2،2011.

22- Naval Abdel Aziz Reda، The Legal Scope of the Right to Privacy، Faculty Journal of Law for Legal and Political Sciences، Volume 11، Issue 40،2022.

Third: thesis

1-Khaled Saad Barham، The degree of achieving administrative transparency among the directors of the directorates of education in Gaza Governorate and its relationship to the performance of its employees، unpublished master's thesis، Faculty of Education/ Islamic University- Gaza، 2014.

Fourth: legislations

1-French Constitution of 1958
2-Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
3-UAE Anti-Rumors and Electronic Crimes Law No. 34 of 2021.
4-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969
5-Evidence Law No. 107 of 1997، as amended.
6-Military Penal Code No. 19 of 2007
7-Iraqi Journalist Rights Law No. 21 of 2011

Fifth: Judicial decisions

1-Federal Supreme Court Decision No. (237) / Federal/ of 2022
https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx؟page= 1 &SC= &BookID= 49011

Sixth: Foreign sources

1- Daniel Lathrop and Laurel Ruma، Open Government، O'Reilly Media in the United States of America.
2- Jetzek، Thorhildur، Avital، Michel، Bjørn-Andersen and Niels، The Value of Open Government Data A Strategic Analysis Framework، Florida، United States، 2012.

Seventh: The International Information Network (Internet)

1- Open Government: Global Context and Future Prospects، OECD Publications، 2016
https://www.oecd.org/gov/Open-Government-Highlights-ARA.pdf
2- Promoting Open Government in the Arab States، published by the Economic and Social Commission for Western Asia، United Nations، ESCWA، 2018
https://archive.unescwa.org/file/ 81620/download؟token=qBCAYvAy
3-The public's right to know- principles in legisla tion on freedom of access
https://www.aman-palestine.org/reports-and-studies/ 8563.html
4- Khadija Ahmed Buhaih and Dr. Salem Abdel Salam Rahouma and Dr. Abeer Anwar Ra dwan، A dmini s trat iv e tra ns pare nc y among the leaders of the University of Benghazi in light of some variables
http://uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/ 4828f-.pdf
IMF Global Transparency Guide 200 7 5-
ht tps://www.imf.org/external/np/fad/trans/ara/manuala.pdf
6- Open Data Guide published by the Information Technology Authority of the Sultanate of Oman
https://omanportal.gov.om/wps/wcm/connect/ 65d67dac- 17ae- 4b47-9de4-426cd9456ad4/Open+Data+Handbook.pdf؟MOD=AJPERES
7- Oman e-Government Publications (Open Government Data Policy)
https://www.moheri.gov.om/userupload/Policy/Government% 20 Open% 20Data% 20Policy_Ar.pdf